الاتيان به لما صرح به أعيتنا من ان العمل والفتوى على قولهما
رضي الله عنهما لم يشترطا شيئا مما شرطه الامام من المصر وغيره
ام لا نجب وهل اذا أتوا به بعد فاطفا لنور الا اذان ام لا
فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية اعني العصر بعد الظهر
فورا والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجمع
حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان ام لا كره واعيد
الاذان للعصر والاقامة للعشاء وماذا كل الا للاتفاق على وجودها
عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله اعاد الاذان وفي
الوجيز اما سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تفصل ولا يعيد
الاذان اذا اشتغل بها قاله في الجوهرة وفي منسك منلا سنان
الرومي ولا يصلون بينهما ولا قبلهما سنة ولا نافلة لما في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولم يتنفل قبلهما ولا بعدهما
مع حرصه على النوافل انتهى ومثله في شرح الشيخ عبد الله العفيف
قوله وعن محمد لا يعيد وهي رواية شاذة ذكرها عن محمد ابن
سماعة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله ولعلهم لم يطلعوا
الضمير يعود الى صاحب الذخيرة والمحيط والكافي قوله لم اعتوا
صلاتكم يا أهل مكة حتى ان ابا يوسف حج مع الرشيد بمكة ركعتين
فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم
سفر فقال له رجل من أهل مكة نحن افقه منك واعلم بهذا منك
فقال له أبو يوسف لو كنت فقيها لما تكلمت في الصلاة قاله

الشيخ

الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله الاولى حذف الجملة
الذائية ليعم المقيمين من غيرهم لاختصاص القصر بالمسافر انتهى
اقول فيه نظر فان الامام مالك يقول ان الحاج يقصر ويجمع و
لو كان من اهل مكة قوله انتهى قال في البحر الرائق انما هنا قال
في البدائع وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير
مبعثه للطلبة على طلبه انتهى فصل في شرائط جواز الجمع
قوله واختلف ان الجمع سنة او مستحب قال الشيخ المرشدي
في شرح مناسك الكنز ظاهر عبارة المبسوط تقتضي استحبابه و
عند شارح النقاية الشمس البجمي من السنن انتهى قوله يختلف
اي بين الامام وصاحبيه ووافقهما مالك وجعل في البرهان
قولها اظهر قال الشرنبلالية فيسقط شرط الامام والجماعة على
الاظهر انتهى ونقله في الدر المختار واقره وسياتي في الشرح ان
الصحيح قول الامام رحمه الله تعالى قوله عند ابي حنيفة
خلافا لهما اي لاصحابه الثلاثة ابي يوسف ومحمد وزفر قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي ان المغرب عن وقته هو صلاة العصر خاصة
فينبغي مراعاة الشروط فيها واما الظهر فهي مؤداة في وقتها
فلا معنى لمراعاة الشروط فيها وله ان الجمع المذكور على خلاف
القياس فيراعى فيه مورد النص وذلك اذا كان باحرام الحج
فيهما قال وكون ابي يوسف ومحمد مع زفر في اشتراط الاحرام
في العصر هو المذكور في الحصر وفي بعض المناسك والمفهوم
من كثير من الكتب المعتبرة انهما مع الامام في اشتراط الاحرام

Copyright © King Saud University